

159507 _ زوجته لا تطيعه ونصحها وهجرها ولم ينفع الأمر معها ، فهل يأثم إذا طلَّقها ؟

السؤال

أنا أعيش حالة ميؤوس منها مع زوجتي ؛ إذ إنها لا تقبل بأي شيء أقوله لها ، وقد عملتُ بما شرع الله ، حاولتُ التنبيه والوعظ ، وجربت أن أهجرها ، وهددتها بالطلاق ، ولكن دون جدوى ، وفي آخر المطاف رميت عليها الطلاق . هل أنا مذنب أم لا ؟ ولماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم على وجوب طاعة المرأة لزوجها ، وتحريم نشوزها على زوجها إذا أمرها بما تستطيعه من المباح .

وفى " الموسوعة الفقهية " (41 / 313) :

اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ، لقوله تعالى : (الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ 34 ، ولقوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة/ 228 ، واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن لا تكون في معصية لله تعالى ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل) – رواه أحمد بإسناد صحيح – " . انتهى .

وحق الزوج على زوجته عظيم ، وطاعته تقدَّم حتى على طاعة والديها ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (43123)) فلينظر .

لذا فإن كان هناك إثم وذنب فهو على الزوجة التي لم تطعك ، وأما أنت فقد بذلت وسعك وعملت بما أمرك به ربُّك تعالى من الوعظ والهجر .

ثانياً:



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

الطلاق الذي صدر منك لستَ آثماً فيه ، فالشريعة وإن كانت ترغب ببناء الأسرة وتوثيق العلاقة بين الزوجين : إلا أن هذا لا يعني المنع من الطلاق ، بل قد يكون في الطلاق نهاية آلام وفتح باب آمال للطرفين أو لأحدهما ، قال تعالى : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً) النساء/ 130 .

ونرجو أن تكون هذه الطلقة الأولى أو الثانية ؛ ليكون مجال للزوجة أن تراجع نفسها ، وتعلم ما يمكن أن يسبِّبه لها الطلاق فترجع عن غيِّها وتستجيب لأمر ربِّها فتطيع زوجها ، فإن كان الأمر كذلك : فأعطها فرصة لعلَّها تعقل فتطيعك ، واجعل بينكما حكَماً من أهلك وآخر من أهلها للإصلاح بينكما إن رأيت منها إصراراً على موقفها ، فإن أبت إلا الإصرار على موقفها ، أو لم يُكتب النجاح لسعي الحكميْن : فليس أمامك إلا البت بطلاقها ، وعسى الله أن يعوِّضك خيراً منها ، وعسى الله أن يهديها ويصلح بالها ، ولست آثماً في تطليقك سواء في أول مرة أو في آخرها .

قال القرطبي – رحمه الله _ :

" فدل الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة : على أن الطلاق مباح غير محظور ، قال ابن المنذر : وليس في المنع منه خبر يثبت " . انتهى من " تفسير القرطبي " (3 / 126) .

وانظر - للفائدة - جواب السؤال رقم: (96103).

والله أعلم.